

# شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها (08-41) للشيخ

## صالح بن عبدالله بن حميد

عبدالله بن حميد

الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وخيرته - [00:00:00](#)

من خلقه صلى الله وسلم وبارك عليه. وعلى اله وصحبه. والتابعين ومن سمعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل - [00:00:20](#)

بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار. الحديث الرابع عشر حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزامي والنفس بالنفس - [00:00:50](#)

والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه هذا حديث يبين عصمة دم المرء المسلم كما مر معنا في حديث سابق لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - [00:01:20](#)

وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك مني دماءهم واموالهم الا بحقها. فالاصل هو عصمة دم المسلم وان دمه حرام. لا يحل لا تحل انتهاكه - [00:02:00](#)

فدماؤكم حرام عليكم. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم المشهد العظيم في حجة وفي مشاهد اخرى فان ابن رجب رحمه الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان - [00:02:32](#)

معكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. قال كان يقول هذا في المشاهد العظيمة. ليبين للناس قومة هذه الاشياء قدم المسلم معصوم. ولا يجوز انتهاكه ولا الهاقه والاصل حرمة النفس بغير حق من كبائر الذنوب - [00:02:52](#)

ومن تعمد ذلك فان الله عز وجل توعد به النار خالدا فيها كما في قوله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. نسأل الله السلامة. فهذا من اعظم الوعي - [00:03:22](#)

ومن اعظم والتشديد في حفظ النفوس وحفظ دماء الناس وانها محترمة وانه لا يجوز التعرض لها الا بحق ولا يجوز الجرأة وفيها ولا التساهل فيها. دماء المسلمين محقونة. ومحفوظة محفوظة بحرمة الاسلام. وبعصمة الدين. تعصم بالشهادتين. وكما - [00:03:52](#)

من رمى ما في الحديث السابق عن ابن عمر اذا شهدوا بل حتى الشهادتين الاصل انها تحقن الدم حكما اما الصلاة والزكاة فاشرنا في شرح ذلك الحديث ان ثمة ايضاحات لاهل العلم في هذا - [00:04:32](#)

فالاصل للدم هو الشهادتان وحدهما. الشهادتان وحدهما فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهو معصوم الدم. بقيت الامور اخرى في قوله اما بحقها هذه امور لها تفاصيل ولها ايضا نزع في بعض صورها بين اهل العلم قد يشير - [00:04:52](#)

الى المحاكم خفيفة منها لان المقام لا يتسع الى تفاصيل. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم. فكان العصمة هنا للمسلم لا يحل دم امرئ مسلم - [00:05:22](#)

بينما الواقع ان هناك دماء محفوظة ويرى دماء المسلمين. كدماء اهل الذمة فانها لا يحل انتهاكها. وكذلك دماء المعاهدين. ودماء المستأمنين. فاذا دخل كاحد الانبياء احد ديار الاسلام بعهد او بامان فيبقى محفوظا ولا يجوز لاحد ان ينتهك حرمة. حتى -

تبلغ مأمنه. حتى يبلغ مأمنه. فلا يحل الا دم الحرب. دم الحرب المحارب لله ولرسوله والمناوى لاهل الاسلام والمعلن للعداوة حربا على الله وعلى رصيفه او على رسوله فهذا هو - [00:06:12](#)

مهدر الدم. اما من عدا ذلك حتى من غير المسلمين. كاهل الذمة والعهد والاستننان فان اول امان فانهم فانها محفونة بماؤهم. الرجال والنساء سواء فقلوه صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ الاصل ان امرء تطلق على الذكر لكن مقصود بها هنا - [00:06:32](#)

الجنس وجرت اساليب العرب انها تغلب الحديث عن المذكر. وانما تقصد بذلك الجنس كالانسان الذين امنوا الناس مقصود بها الذكور والاناث الدماء محفونة للذكور وللإناث. ولهذا جرى خلاف بين اهل العلم في الاختصاص هل يقتص من الذمي؟ اذا قتله مسلم هل يقتل المسلم - [00:07:02](#)

بالذمي ذهب الجمهور الى انه لا يقتل به وذهب ابو حنيفة رحمه الله وجمع من اهل العلم لانه يقتل به ولكن لا شك انه لا يحل انتهاك حرمة الذمي ولا يجوز - [00:07:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم شدد في هذا. الحاسد ان قوله صلى الله عليه وسلم دم امرئ مسلم ان الوصف هذا لا مفهوم له باطلاق. فغير المسلمين محكوم ومحفور الدم من ذمي ومعاهد ومستأمن - [00:08:02](#)

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. وهذا في ظاهره يدل على الحصر وان هذه الاشياء الثلاث هي التي تحل الدم بعد ان كان معصوما محرما السيد الزاني السيد الزاني فان السيد الزاني حكمه في الاسلام - [00:08:22](#)

من الرجم حتى يموت. فمن زنا بعد احصان كما الروايات فان دمه حلال لانه يجب ان يقام عليه الحد. فمن ثبت عليه الزنا وهو محصم يعني متزوج المحصن هنا مقصود به الطيب والطيب هو الذي تزوج بعقد صحيح. الذي تزوج بعقد صحيح - [00:08:52](#)

هذا هو آ الثيب. وهو الذي اذا زنى فان واقيم عليه الحد فان حدثه الرجم. ومعلوم ان الذي يقيم الحد هو الامام او نائبه. فالنوع الاول هو الصنف الاول الذين الذين تحل دماؤهم - [00:09:22](#)

والطيب الزاني. السيد الزاني. الثاني النفس منا يعني من قتل متعمدا من قتل نفسا متعمدا عدوانا كما ذكر اهل العلم في من يجب الاقتصاص منه. في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:09:52](#)

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى. وكذلك لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. فالمقصود بذلك القاتل عمدا فلا بد من تحقق هذه آ الاوصاف. ان يكون عمدا عدوانا - [00:10:22](#)

فلو كان عمدا من غير عدوان او كان عدوانا من غير عمد على معنى ليس قدرا بمثل او ليس بما يقتل غالبا كما ذكر العلماء في الاختصاص فانه لا يهدر دمه او لا يقتص منه وانما اما ان يكون خطأ وان - [00:10:52](#)

ان يكون شبه عمد على تفاصيل مذكورة في كتب الاحكام فمن قتل قطعاً على معنى انه لم يقصد قبل مسلم او قبل احد وانما اراد رمي صيد مثلاً فاصاب انساناً - [00:11:12](#)

فان هذا وقت وقت وقتله فانها ذاقة خطأ. فيه الدية وفيه الكفارة الدية لاهله والكفارة حق لله عتق رقبة فان لم يستطع او يجد فيصوم شهرين متتابعين. وشبه الحمد هو ان - [00:11:32](#)

يتعمد القتل لكن ليس بعدوان على معنى ان ان يضربه او يعتدي عليه بما لا فاذا فعل ذلك كما لو كان يمازحه او ضربه بعصا لا فمات فان فعل معنا ظريها بما لا يكفر وبغير مقتل. ظربه بما لا يقتل وبغير - [00:11:52](#)

لان بعض المقاصد في الانسان ضعيفة حتى ولو كانت ضربة اقل من من الضربات القوية لكنها تقتل اذا كان في مقتل. كما في بعض مواقع من الرأس او جهة الانثيين فان هذا غالبا القتل فيه اشد ومناطق حساسة بحيث انه قد يموت الانسان ولو من ضربات خفيفة - [00:12:22](#)

على كل هذا المقصود من ذلك هو انه لا يقتل بما يقتل غالبا كمحدث او متقل ولا بما يكون محل قتل فانه اذا فعل مثل ذلك لو ضربه عامدا لكنه بغير ما يقتل غالبا فان هذا يقول اهل العلم انه شبه - [00:12:42](#)

فلا يوجد قصاصا ولكن تكون ادبية فيه مغلظة. الدية فيه مغلظة وليس هذا مقام التفصيل في الاحكام في هذا الباب. الذي يحل دمه

إذا كان قتل نفسا عمدا عنوان النوع الثالث التارك لدينه. المفارق للجماعة. فارق لدينه يعني المعتد - 00:13:02

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه فاقتلوه. ويذكر في ذلك الرجال والنساء. إذا ارتدت المرأة الرجل فإنه يقتل. يستتاب فانتبه والا قتل. فهذا يستباح دمه الذي تكون برد امور. ايضا ذكر العلماء كثيرا منها كمن - 00:13:32

انكر شيئا معلوما من الدين بالظهور او كفر بالاشياء التي يجب الايمان بها كarkan الايمان الستة وarkan الاسلام الخمس واستهزا بالله بالرسول او سب الله والرسول صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك فان هذا كله او انكر معلوما من - 00:14:02

بالضرورة او استحل محرما ايضا معلوما من الدين حرمة بالضرورة كمن استحل خمر او استحل زنا او استحل فان هذا كفر. وكذلك لو انها اه انكر اه امورا معلومة انكار وجوب - 00:14:22

كان وجوب الزكاة ان كان الحج ان كان الصيام ونحو ذلك فان هذه امور تلوكه وهناك اشياء مختلف فيها كالسحر مثلا هل يذكر صاحبه او لا يكفر؟ من تعاطى السحر هل يكفر؟ اذا هذه من - 00:14:42

آآ من فعل ذلك او اعتقد هذه الاعتقادات الفاسدة او انقلب اعتقاده مما يجب ان يؤمن به فتغير او فان هذا يكون قد ترك دينه. فهذا هو ترك الدين. يكون ترك الدين بهذه الاشياء. اما بان ينكر - 00:15:02

ومعلوما من الدين بالضرورة كما قلنا كالصلاة والزكاة والصيام والحج. وكذلك الايمان بالله وملائكته والكتب والرسول واليوم الآخر ونحو ذلك من اركان الايمان او استهزا بالله او بالرسول او سب الله والرسول فكلها فكل - 00:15:22

وهذا يوجب كفرا نسأل الله السلامة. فهذا قد ترك دينه. ويباح له المفارق للجماعة قد يكون المفارق للجماعة وصف لمن ترك دينه فانما ترك الدين وكان قد اسلم فانه قد فارق الجماعة. فانه قد فارق الجماعة. لكن لو ان كافرا غير دينه - 00:15:42

كما لو كان انصارية فانقلب الى يهودي ذكره العلماء انه لا يقتل انه لا يقتل. لكنه قد تلزم احكام اخرى اما من الجزية او غيرها ونحو ذلك لكن وبعضهم قال يقتل لان - 00:16:12

الذين هم فاقتلوا من بدل دينهم فطروا. وقال بعض العلم انه لا يقتل. اما المفارق للجماعة فكما قد يكون وسطا مفيدا لمن ترك دين ان التارك لدينه هو المفارق للجماعة. وقد يكون غير ذلك. اذا اتى بما - 00:16:33

يفرق الجماعة. كما لو حارب المسلمين كما لو حارب المسلمين او بغى على الامام او آآ لم يأتي بشيء من الشعائر الظاهرة التي ذكر اهل العلم انه يقاتل على تركها. قد يكون بعضها من مما اختلف في وجوبه كالاذان. فان الاذان - 00:16:53

شعائر الاسلام الظاهرة ومن تركه اذا تركه اهل بلد او تمانعوا على تركه فانهم يقاتلون وان لم يكونوا كفارا. وان لم يكونوا كفارا فاذا قتلوا ومات منهم احد فان دواءه مباحة فان دماءه مباحة اذا هذا يكون - 00:17:30

ممن فارق الجماعة. يكون ممن فارق الجماعة. وكذلك لو خرجوا على الامام الحق. على الامام الحق والبغاة يقاتلون ومن قتل منهم فان دمه هدر. فاذا يكون هذا ممن فارق الجماعة المفارق للجماعة - 00:17:50

فان هناك امورا يستباح بها بعض الدماء عن الجملة كما قاتل ابو بكر ما معي الزكاة فان مانع الزكاة كانت لهم شبهة. وقد لا يكونون كفارا. بخلاف لان لان ابا بكر رضي الله عنه - 00:18:10

ان يقاتل صنفين من الناس قاتل مرتدين وقاتل مانع الزكاة. ومانع الزكاة قد لا يكون كفارا لانهم لم يجحدوا وجوبهم. وان ما منعوا اداءها لابي بكر. وكانت لهم شبهة ايضا عندما قالوا انما كنا ندفعها لمن كانت صلاته سكنا لنا - 00:18:30

فكانت الانشطة ومع هذا قاتله. فهذا قد يكون نوع او قد يكون نوعا من مفارقة الجماعة التارك لدينه المفارق للجماعة ذكرها العلماء فيما يتعلق شرح هذا الحديث. والحاصل ان دماء المسلمين محقونة ومحفورة ولا يجوز التناول عليها. يضمن بذلك اعراضهم - 00:18:50

وسوف يأتي عليها كلام ان شاء الله في حديث ابي هريرة الاتي المسلم واخو المسلم او لا تذهب آآ يتدابروا ويتباغضوا الى اخره. وسيأتي الكلام عليه فيه الكلام على اعراض المسلمين. هذا هو الذي يمكن ان يقال - 00:19:26

في هذا المقام اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وان يبصرنا ببصرنا باموال ديننا انه ولي ذلك والقادر

عليه. وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم - [00:19:46](#)

يقول اه السائل لم يتضح لي بالنسبة للصلاة متى يسن الجمع والقصر مع الميثاق. القصر هذا من رخص السفر. القصر قصد الصلاة الرباعية ركعتين. هذا من رخص السلام عليكم. يعني ان المسافر يترخص صلاة الاربع ركعات يصلّيها ركعتين - [00:20:06](#) ورخصة ورفقا بحاله ورفقا بحاله فيصلّيها ركعتين الظهر والعصر والعشاء تصلّي ركعتين. فكل من كان مسافرا فان له ان يترخص بل يستحب له ان يترخص فيصلّي رباعية ركعتين. اما الجمع فليس من رخص السفر. وانما هو للحاجة - [00:20:47](#) جمع للحاجة. فاذا كان الانسان محتاج جمع. فالمسافر يجمع اذا كان بحاجة ولهذا ذكر الفقهاء ان الذي يجمعه ومن جد به السير وليس كل مسافر يجمع مقيم يا جماعة اذا احتاج كما يجمع للمطر ويجمع للريح الباردة ويجمع للمرض وتجمع المستحاضة اذا شق عليها الوضوء - [00:21:17](#)

ولكل صلاة فانها تجمّع من غير قصر. المريض وآ الذي يجمع ومن اجل المطر او من اجل الريح الباردة او من اجل المرض فانه لا يقصر. يجمع الظهر والعصر اربع اربع في احدى الوقتين اما جمع تقديم واما جمع تأخير وكذلك المغرب مع العشاء اما تقديم او تأخير لكن - [00:21:47](#)

انه يصلّيها تامة. هذا غير المسافر. اما المسافرة فيجمع ويقصر. يجمع ويقصر. يجمع الظهر مع العصر الظهر ركعتين والعصر ركعتين. ويجمع المغرب مع العشاء يصلّي المغرب تامة لانها لا تقصر. والعشاء ركعتين - [00:22:17](#) ان شاء جمع تقديم وان شاء جمّعك اخيه يفعل الارقق به. والارقق بحاله كثير من الناس يتركون صلاة التراويح ويذهبون للطواف او يصلون بعضها عن الافضلية في الطواف او صلاة - [00:22:37](#)

التراويح وهل يصلين كلا ام بعضا؟ معلوم ان كل ذلك نافلة. كل ذلك نافلة. الطواف والتراويح ولكن لا شك ان المسلم يتشوف الى مزيد من الخير في هذه الايام الفاضلة. ومعلوم ان التراويح من خصائص رمضان - [00:22:57](#) ولهذا ينبغي المحافظة عليها. والتراويح يفوت وقتها لانها جماعة مع نعم واذا انتهت آ يفوت بينما الطواف باقي. الطواف باقي طوال الساعات وطوال الايام الليالي فالذي يبدو انه يؤدي التراويح كاملة ثم يطوف ما شاء اما قبل الصلاة واما بعدها - [00:23:17](#) كان العمل الفقهاء والعلماء رحمهم الله ذكروا ان النافلة المؤقتة بوقت تقدم النافلة الى المؤقتة بوقتها مخصوصة بزمن انها تقدم بخلاف النوافل المفتوحة. النوافل المفتوحة والمطلقة فانه يتأتى الاتيان بها في اي وقت. اما المحدودة فانه يبادر لان وقتها ينتهي - [00:23:47](#)

صعب سائل مصاب بضيق التنفس ويستعين على التنفس حسب وصية اطباء بضخ هواء مضغوط في يساعده على التنفس يستعمله ليلا ونهارا وهو صائم لانه لا يستطيع توقيفه فترة الصيام حيث اذا اوقفه يجد صعوبة ومشقة في التنفس فهل يترتب عليه شيء؟ اذا كان محتاجا ومضطرا اليه - [00:24:17](#)

فلا حرج ان شاء الله. والصيام صحيح. هل يجوز لبس ساعة اليد للرجال المطلية من ذهب وهو ما يطلق عليه قشرة الذهب ام يحرم لبسها كما يحرم ان ان كانت من الذهب الخمس نعم يحرم لبسها كما - [00:24:47](#)

لو كانت من الذهب الخالص. رجل يصلّي فسلم عليه رجل اخر فرد السلام جهرا معه النسيان اثناء الصلاة فما حكم صلاته؟ صلاته صحيحة. ما دام انه تلفظ ناسيا او تكلم ناسيا وصلاته صحيحة - [00:25:07](#)

ان شاء الله. ما حكم بناء مساكن فوق المسجد؟ هو لا شك ان الاولى ان يستقيض المسجد البناء لكن لو انها بنيت فوقه مباني فلا حرج. فلا حرج ان شاء الله. البقشيش - [00:25:27](#)

هي الرشوة لا تجوز. نداء النداء بالمسجد على ما فقد داخل المسجد لا يجوز. لا يجوز انشاد الضالة في المسجد. يعني اذا فقدت قلما او ساعة او نقودا او غلاما او صبيا فتقوم في المسجد في الميكروفون تقوم من رأى الساعة وما او نحو ذلك لا يجوز داخل المسجد لكن خارج المسجد - [00:25:47](#)

خارج المسجد عند الابواب ما في مانع. اما داخل المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يفعل ذلك فقولوا لا رد

الله عليك ضالة او كما قال صلى الله عليه وسلم. فالبيع وارشاد الضواني كل هذا مما اه - [00:26:17](#)

ترفع المساجد عنه. هل يتم التحلل من الاحرام بالطريقة الموجودة على جبل المروة من اليمين والشمال وفوق؟ لا الاولى ان الانسان لا ما في مانع ان يقص حتى ولو عند المروة - [00:26:37](#)

لكنه يقص من جميع شعره. يقص من جميع شعر رأسه حتى ولو كان جبل المروة لا ما في مانع ولو كان داخل الحرم وان كان لا شك ان الاصل هو ان المساجد تنزه لكن لو فعل ذلك فان التحلل صحيح - [00:26:57](#)

لكن يكون من جميع الرأس. ومن فعل ذلك فعليه ان يتلافى هذا مستقبلاً؟ هل يجوز طلب العلم بدون ابن الوالد وذلك بالسفر لعدم توفره في بلده. نعم ذكر العلماء ان طلب العلم لا يحتاج الى اذن الصغر وكذلك - [00:27:17](#)

تجارة لا يحتاج الى اذن الوالد. انما يستأذنه في الجهاد. لان الجهاد مظنة القتل. الجهاد مظنة الموت والقتل بينما العلم والتجارة الاصل فيها والغالب فيها هو السلامة. الغالب فيها هو اسلم ومع هذا على المسلم ان يحفظ حق والديه - [00:27:37](#)

ان يحفظ حق والديه وان يهتم بهما وان يكون راعياً لهما مؤدياً حقوقهما في الحضور وفي الغياب. لكن على فان اذا احتاج الى طلب العلم او كان فيه توجه علمي جيد وفيه نبوغ وفيه ميول وعنده مواهب وملكات فينبغي ان - [00:27:57](#)

له فرصة لكن عليه ان يذهب ووالده آآ قد رضي عنه فان هذا خير له. غير متعارف في بلادنا على قراءة الفاتحة في المأمون بعد الامام. نعم هذا مسألته خلافة عند الحنفية اظنه عند الحنابلة انه لا - [00:28:17](#)

انه لا يقرأ المأموم مع الامام وانما قراءة الامام عندهم قراءة لمن خلفه الايمان قراءة الامام لكن الارجح انه يقرأ ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام وبخاصة ايضا يتحرى الامام اذا كان للامام سككات طويلة حتى يجمع بين الانصات اثناء قراءة وبين القراءة اثناء - [00:28:37](#)

السكوت. يقول ان بعض الاخوة يحجزون الصف الاول في الصلاة مقابل بعضهما. وعندما قلت لهم هذا لا يجوز قالوا اننا لا نحل بالمال ولكن ان الناس الذين نحجز لهم يأتون في اخر الشهر ويسجل اسمه في الزكاة - [00:29:07](#)

تحايل هذا تحايل حتى هو اذا كان يعطيك زكاة لانك تحجز له مكان هذا ما ادري عن صحة اخراج الزكاة انما الزكاة تخرج للمستحقينها. فاذا اعطاك لانك مستحق فنعم. اما اذا اعطاك لانك تعجز له مكان. مؤجرة - [00:29:27](#)

وعلى كل حالاتك ان مثل هذا عمل سيء. عمل سيء ويجب ان يقاوم بشدة وبقوة. ويجب على الاخوة ان يتناصحوا في هذا منهي عنه والتنازع والشحناء منهي عنها والفرقة بين المسلمين منهي عنه فينبغي للانسان يوازن بين هذا ان يوازن بين - [00:29:47](#)

ان هذا لكن ان شاء الله بالتوعية وبملاحظة ذلك وزيادة خشية الله عز وجل والبعد عن مواقع النهي ومكاره الشريعة فان هذا يعين على ان يستقيم الناس على امر الله. والاصل انه - [00:30:07](#)

لا يجوز لا يجوز للانسان ان يحجز اماكن الا اذا كان يحجز لنفسه وهو موجود. ان يكون موجود في المكان على معنى من ان يضع اه سجادة وهيطوف لا مانع او يضع سجادة ثم يتنحى قليلاً يتكى على عمود او يضعه مثلاً - [00:30:27](#)

هالمكان مشمس فيذهب الى الظل ويجلس مثلاً يتعبد حتى اذا ذهب الشمس عن المكان جاء اليه هذا لا مانع ما دام موجود مسجد فهذا لا مانع فهو احق به ما دام في المسجد. اما ان يحجز ويذهب الى دكانه او الى بيته او ينام عند اهله وبعد عشر - [00:30:47](#)

ساعات يأتي معلوم ان هذا لا يجوز. والاسوء منه ان يحجز لغيره. لمقابل لا اسوأ واسوأ. يعني كانه اشترى اخرته بدنياً غيره تأثم انت من اجل فلان ينبغي ان يلاحظ هذا. ما هي صفة التكبير عند الصفا والمروة؟ وان اشير بيد واحدة - [00:31:07](#)

بيدي الاثنتين. لا ما ندري شنو بالاثنتين. ان اشرت بواحدة او باثنتين فالامر في هذا واسع. تتجه نحو القبلة ترقى الصفا متجه نحو الكعبة وترقى المروة وتتجه نحو الكعبة او تكبر. ثم تقرأ ان الصفا والمروة من شعائر لا تقرأها في الموضعين على الصفر وعلى - [00:31:37](#)

ان مروحة هل للعمرة طواف وداع؟ نعم. اذا اراد الانسان ان يسافر وقد اتى بعمرة فانه يطوف طواف الوداع. وهل تجوز الصلاة في المسجد بعد طواف الوداع؟ نعم اذا طاف وقد حان وقت الصلاة فيصلي ثم يسافر. وهل يجوز بعد طواف الوداع لعمرة الشراء؟ نعم لا



ان يشتروا بخاصة اذا كانت امور تتعلق بها حاجته. كما لو كان اغراض للسفر او اغراض لاولاده او امور يحتاجها فلا اما ان يشتريها ولو كان بعد فهو في الوداع وانما الذي يكره بعض العلماء هو الاشياء التي تشتري من اجل التجارة على - 00:32:27  
 باعتبار ان الاصل ان الانسان يجعل طواف الوداع هو اخر عهده بالبيت فلا يتعلق بشيء غير ذلك. اما الامور التي يحتاجها هذا للامانة ان شاء الله. هذا يلعن اسهم الشركات. وذكر ان مساهم في بعض الشركات - 00:32:47

لنفسى وكانت عندي وكان عندي علم. انها حرام اذا كان عندك ايمن حرام لا تستفتي. هل حديث المفارق للجماعة يحلوا دمه ينطبق على الجماعة الموجودة ان الموجودة حاليا. يقصد الجماعات الموجودة الان يعني. طبعاً معروف انه في جماعات - 00:33:07  
 اسماء يعني جماعة الاخوان وجماعة التبليغ وجماعة يقصد هؤلاء لا عدمهم ليس هو المقصود. المقصود جماعة المسلمين كما ذكرنا قبل قليل على مائدة الامام مثلاً حق وخرجوا عليه فان هذا براء يقاتلون هذا فرق جماعة - 00:33:47  
 وكذلك ايضا الاشياء التي آآ او مثلاً كما قلنا ترك شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة كما قلنا كالاييب او كذلك ترك الزكاة كذلك يقاتل اهل بلد تركوها كما قاتل ابو بكر مع الزكاة هذا هذا نوع - 00:34:07

من المفارقة لانها مخالفة ادت الى مفارقة هذا المقصود. اما وجود الفرق والطوائف والجماعات فان هذا امر لا تنفك الدنيا امر لا تنفك عنه الدنيا سواء كانت فرق في العقائد او فرق في الفروع كما وجد في السابق المعتزلة - 00:34:27  
 حتى المعتزلة في انفسهم فرق كبيرة. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذه الامة سوف على ثلاث وسبعين فرقة. هذه الامة يعني امة غير امة اليهود والنصارى يعني امة - 00:34:47

الاسلام في ثلاثة وسبعين. شيخ الاسلام ابن تيمية كلام يفيد ان هذه الامة ان هذه الفرق ليست في النار على مقلدة ليست في النار مقلدة. وانما هي من امة الاسلام. والكلام في هذا يطول وقد تأتي مناسبة فصل - 00:35:07  
 قال فيه لكن على كل حال المقصود ان وجود الجماعات هذه كما قلنا لا تنفك الدنيا عنها لا تنفك الدنيا انا في الماضي وفي الحاضر وفي المستقبل. وهذا لا يمثل ان من خرج عنها يكون قد خرج عن جماعة المسلمين. وآآ - 00:35:27  
 الحقيقة ينبغي ان يعرف الفقه في هذا. على معنى انه لا يكاد انفك احد عن انتماء. لا يكاد ينفك احد في الدنيا عن انتماء. حتى الكفار على فرق هذا ينتمي الى قضية وطنية وهذا ينتمي الى قضية دينية وهذا ينتمي الى فرقة اجتماعية وهذا الى مدرسة اقتصادية -

00:35:47

ابدا لا ينفك احد ويتحمس ويتعصب ويدافع وينافح ويؤلف ويقاوم ويرد ويرد عليه الى اخره. لا ينفك ابدا ان انسان ينتمي بقطع النظر عن كون هذا الانتماء صحيح او غير صحيح وكونه وكون هذا الانتماء يؤدي الى خروج من ملة او دون ذلك هذا يختلف لكن لا يكاد - 00:36:17

ابدا يسلم احد من انتماء. طبيعة البشر انهم جماعات. انهم جماعة على سبيل المثال في الفروع كما تلاحظون حنابلة وحنفية ومالكية وشافعية وظاهرية الى اخره. في الفرق زيدية اه سنة اه شيعة ومعتزلة واشاعرة - 00:36:37

هذه كلها فرق حية. فرق حية موجودة فلا يكاد ينفك حسن انتماء. وان كان بعضها لا شك يحذر منه وينبه لكن المقصود انه لا يعيش انسان او لا يكاد يعيش لكن في بعض الاشياء التي - 00:37:07

آآ لا شك على سبيل المثال نأخذ مثال الانتماء المذهبي. الحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي. وحتى غير منتمي هو منتهي. غير منتمي هو منتمي. بدليل انه تجده يدافع عما هو فيه. يدافع عن ما - 00:37:27

حتى في وقتنا الحاضر يعني لا شك اننا لائمة نحبهم ونأسى بهم كشيخنا شيخ عبد العزيز بن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني ومشايخ فحتى بعض الناس يتعصب بعض هؤلاء يتعصب لهم ويأخذ باقوالهم وقد لا يأخذ باقوال من تقدم -

00:37:57

على سبيل المثال الشيخ محدث الشام الشيخ الالباني لا شك ان له اراء في الحديث محفوظة بعض الناس تعصبنا اكثر مما يتعصب

نقلب الحجر او للذهبي او لغيره. هو حر على كل حال. هو حر في هذا ما احد يحجر عليه لكن - [00:38:17](#)

لكن عليه اذا اقتنع بهذا ان يقدر للآخرين قناعتهم بابن الحجر والذهب. بل لا نعم ان الانسان غالبا يتعلق بالسلف والماضيين اكثر من حاضرين. فهذه قطيعة يعني ويظن الحين مثلا الذي مثلا يقدم - [00:38:37](#)

ولا شك انها مقدرة ارانا الباني مثلا حفظه الله آ لا شك انها مقدرة لكن يعني آ لماذا بعض الاخوة الذين لا شك يميلون اليه ما ظاهرا مطلقا. ولا شك ان له ارى راجحة جزما. لكن ميلان مطلقا. لكن حينما مثلا - [00:38:57](#)

تجد راعي الامام رأي للامام البخاري او للدارقطني او للامام احمد في صناعة الحديث مثلا. فالنفس مثلا في الجملة طبيعة النفس البشري انها تطمئن الى رأي الامام احمد او رأي الامام البخاري او رأي الدارقطني او البيهقي او الذهبي باعتباره - [00:39:27](#)

متقدمين اكثر من ميلها للمعاصرين. انت لا تنام ان ينشرح صدرك لفنان من الناس انت لا لوم عليك ان ينشرح صدرك لفنان من الناس. سواء كان متوفى او كان حيا. لكن - [00:39:47](#)

لا تلم الآخرين الا يكونوا مثلك. هذا وين النقطة؟ يعني انت وجدت عندك قناعة اما لانك رأيت اقسمت الشيخ ورأيت سلوكه وعايشته وقرأت كتبه وقرأت ما لم يقرأ غيرك. لكن لا تلوم الآخرين ان تبلغ القناعة عندهم مثل ما بلغت عندك لا - [00:40:07](#)

بل قد زميلك يشاركك القراءة في كتب هذا الامام ويفسلك ويحبونك لا تصل القناعة عندك عندك؟ من تصل؟ اذا انت لا حرج عليك ان تميل لفنان لكن لا تحجر على الآخرين - [00:40:27](#)

لا يشاركه او ام يميل الى فلان. لو اننا استمسكنا بهذا الطريق لهان علينا شيء كثير. ولحفظنا على انفسنا الكلمة الجماعات الموجودة الان في الساحة كثير منها على خير لا شك. وان كان فيها نقص قطعاً يعني لا - [00:40:47](#)

لا يكاد يقطع يعتقد احد ان الحق في جماعة لا يعدوها ما احد قالها ابداء سواء الاخوان المسلمين سواء جمعة التبليس او من غيرهم عندهم خير. لكن لا شك ان عندهم معاني. وعليهم ملاحظات. لكن - [00:41:07](#)

انا كان اميل الى هذه الجماعة ولا تلك الجماعة لانني اما لي رفقة اقنعوني واما لاني قرأت واما لاني اعجبت بشيخهم وقائدهم لانه كان فهو سجن وله لا شك اراء جيدة. هذا شيء يعني لا احد يحزن علي في تفكيري ولا - [00:41:27](#)

بقناعتني التي نتجت نتيجة قراءة نتيجة معاشة نتيجة اني رأيت الامام نفسه او عايشته او رأيت اسرته او حياته فاعجبت به لكن ما استطيع ان انقل هذه القناعة للآخرين. وما الزم احد الا بالكتاب والسنة بس - [00:41:47](#)

اما ان الزمه او ان ان او ان يكون عندي ولاء وبراء في هذه الجماعات والفرق فلا. اتأسى بهم فيما هم فيه من خير انا اعلم جزما ان كل جماعة فيها خير كثير. وان لها ايجابيات ولها امور مع - [00:42:07](#)

الحق لا يعدو المجموع لكن في فرقة واحدة له. لو اننا فقهنا هذا لهان الامر علينا كثيرا ولو اننا زلنا او استطعنا ان نزول عن التعصب والهواء لتقاربت المسائل والمسالك - [00:42:27](#)

الله عز وجل يقول فما اختلفوا حتى جاءهم الا من بعده ما جاءهم العلم بغيا بينهم. لا يؤدي الى الخلاف المذموم الا البغي والهوى. ابدا. ابدا لا تجد ناس يختلفون او - [00:42:47](#)

اللي على الصابون الا هو تحقيق يكفيك انه انه يسمى تعصب. اذا تعصب للجماعة لا للحق فانه جزما سيؤدي الى نوع من الخصام قد يعلو ويعلو وقد يخرج قليلا يضم - [00:43:07](#)

فلو ان النفوس استطاعت ان تتجرد تجردا تاما من الهوى والتعصب لتقاربتك على كل حال الخروج عن هذه الجماعات ليس مفارقة يا جماعة انا ضعف الحديث. يقول انا مقيم بمكة واريد الحج فلا اعمل عمرة في اشهر الحج - [00:43:27](#)

من التنعيم في ان اقول لبيك امرة متمتعا بها الى الحج التمتع لا يكون الا في اشهر الحج. ما يكون الا في اشهر الحج. اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - [00:43:57](#)

فمن اتى بعمره في هذه الفترة وبقي منتظرا الحج ثم حج فانه متمتع. اما من اتى بعمره في رمضان وبقي حين الحج ثم اتى بالحج مفردا فانه لا يكون متمتعا. هذا يسأل عن المساهمة - [00:44:27](#)

اخي الشركات وسمى شركات على كل حال كل ما سماه هذه الاصل فيها الشركات التي سماها في السؤال كلها الاصل فيها الاباحة.  
الاصل فيها الاباحة لانها شركات استثمارية شركات استثمارية تأخذ اموال الناس وتستثمرها. وليست شركات بنكية او مؤسسات  
بنكية على معنى - [00:44:57](#)

فالاصل فيها هو الحل الا اذا تبين لك كما قبل قليل في السؤال السائل الذي قبل قليل قال انها اني ارى انها حرام. واذا رأيت انها حرام  
لا تستفتي. فاذا تبين لك الشيء فعلا لم يتبين لغيرك - [00:45:27](#)

وقد يكون ذلك نعم كل من استبان شيئا عليه ان آآ يعمل ويصدق في مقابل قبل او على قدر ما استبان له فالذي يدعو ان هذه  
الشركات كلها الاسلام فيها مشروع. ما حكم قراءة القرآن على غير طهارة في المصحف؟ وما حكم قراءة - [00:45:47](#)

وفي القرآن في المحل التجاري. حيث انه يقاطع القرآن بكلمة الزبائن قراءة القرآن على غير طهارة اذا كان حدثه حدثا اصغر فلا  
مانع. من المصحف او من قلبه من المصحف او على ظهر قلبه او بظهر قلبه فانه لا مانع. فاذا كان - [00:46:17](#)

المصحفين فلا يمسه مباشرة. وانما يمسه من وراء حائل. اما اذا كان محدثا حدثا اكبر كالجنازة والحيض والنفاس فانه لا يقرأ القرآن  
حتى يتطهر. الا الحائض والنفساء اذا كانت حافظة وتخشى نسيان - [00:46:47](#)

فلا منع ان تقرأ. اما قراءة القرآن في المحل التجاري فلا مانع ولو قاطعه كلام الزبائن. يقول سمعت يوما ان وهي مادة تضعنها النساء  
في الاظافر فتعطي لونا لا يجوز وضعها لانها تمنع وصول الماء الى الاظافر وبالتالي لا يتم الوضوء الى اخره - [00:47:07](#)

فمنعت زوجتي ولم تمتنع فقلت لها ان وضعتيها تارة اخرى او مرة اخرى فانت طالح. ووضع ذات يوم ولا ثم اقسمت انها كانت ثم  
اقسمت انها كانت ناسية وقد الى اخره وقد سألت عن حكم النسيان ف قيل انه لا تؤخذ بذلك الى اخره - [00:47:27](#)

ولن تريد شرعه في وقت الحيض. حيث لا صلاة لها. ووعدت ان وضعت فانها ستزيله قبل على كل حال فعلا اذا كان يمنع وصول الماء  
فلا يستعمل اثناء آآ عند الوضوء - [00:47:57](#)

عند الوضوء لانه ايضا له مادة مزيلة. هو له مادة مزيلة. هو على كل حال نوع من الزينة. هو نوع من الزينة الاصل فيه انه مباح لكن  
فعلا اذا كان يمنع فلا يوضع اثناء الوضوء او يزال عند الوضوء على كل حال ايضا - [00:48:17](#)

ما دام انها اقسمت عليها انت او اه بالطلاق او بالفعل يعني قلت وطلعتيه فانت طالق ثم وضعت له ناسية نعم النسيان كذلك لا يؤخذ  
في حكمه ولا حرج وكذلك وضعه في الحيض لانه يبدو ان مرادك انه يمنع الصلاة لا انه حرام مطلقا فكذلك - [00:48:37](#)

جئنا من تونس قصد العمرة واحرمنا من جدة اضطرارا ليس لنا ثياب الاحرام والغسل فعلى ام لا؟ الامر الصحيح ان شاء الله لكن  
عليكم دم. عليكم دم تذبحونه في مكة - [00:48:57](#)

على فقرائها. العمرة عن الميت هو انك تقول لبيك امرة عن فلان. عند الميقات او عند المكان الذي تحرم منه يقول لبيك امرة عن فلان  
او فلانة. يقول لا امل في - [00:49:17](#)

شركة اصحابها مسيحيون. وبصفتي مديرا عاما للشركة فان جميع الايرادات والمصروفات تتم بمعرفة رقيب علي في ذلك. ونظير  
ذلك لي مرتب مع نسبة عمولة واقوم كل شهر بصرف مرتبات العاملين - [00:49:37](#)

اما الامول فيدخل جزء منها طرفي وهي احق النعم بالاتفاق وعند سفر لعمل العمرة سلمت انا ان كان قد دخل ذمتي اي مبلغ سامحني  
فقال سامحك الله. فما رأي الشاب؟ كل ذلك لا حرج فيه ان شاء الله - [00:49:57](#)

والله اعلم صلى الله على محمد واله وصحبه وسلم - [00:50:17](#)